

202393 - الإجارة على إنجاز مهمة ما : صحيحة ، ولازمة للطرفين ، بغض النظر عن الوقت الذي استغرقته .

السؤال

أنا لذي مدرس خصوصي , أحضرته في السابق ، ويأخذ كل حصة 200 ريال. ، وأحضرته للفصل الثاني ، وأخبرني أنه سيأخذ 3500 ريال ، للمادة كاملة ، وظننت أن هذا المبلغ مجموع الحصص ، (200 لكل حصة) ، وحضر لي 6 أو 7 حصص ، وأعطيته 1500 . ثم كلمني ، وأراد باقي المبلغ (2000 ريال) ، وأنه سيحضر حصة واحدة فقط للمراجعة ، وقال هذا اتفاقنا . هل من حقه المبلغ أم لا ؟ وهل أعطيه له ؟ وهل يعتبر هذا دينا علي ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كان قد تم الاتفاق بينكما على أن يقوم بتدريس المنهج كله مقابل مبلغ (3500) ريال : فهذا عقد إجارة ، وهو ملزم للطرفين ، لا يملك أحد الطرفين فسخه دون رضا الآخر ، فعليه تدريس المنهج كله ، مقابل ما اتفقتم عليه . وينظر جواب السؤال رقم : (152774).

وقد روى البخاري (2270) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ) .

ورواه ابن ماجه (2442) ولفظه : (... وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا ، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُؤْفِهِ أَجْرَهُ) . قال القاري رحمه الله :

" أَيُّ لَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ وَإِفِيًّا " انتهى من "مرقاة المفاتيح" (5/ 1991) .

وقال الحجاوي في " الزاد " (ص 129) :

" وَتَجِبُ الْأَجْرَةُ بِالْعَقْدِ إِنْ لَمْ تُؤْجَلْ ، وَتُسْتَحَقُّ بِتَسْلِيمِ الْعَمَلِ الَّذِي فِي الذِّمَّةِ " انتهى .

وينظر : " الملخص الفقهي " (2/ 145-150) .

فإذا كان هذا المدرس قد أتم شرح المنهج كاملا ، على الوجه المعتاد من مثله ، وأعطاه الوقت الكافي لمثله : فقد استحق الأجرة كاملة ، ولا عبرة بعدد الحصص ؛ لأن العقد على المنهج لا على عدد الحصص .

أما إذا لم يَقم بالعمل على الوجه المطلوب ، فاختصر المنهج في أقل من الزمان الذي يحتاجه عادة ، أو لم يعطه الجهد الكافي ، فهنا يحق للمستأجر أن يوقفه عن إتمام عمله ، ويفسخ معه عقد الإجارة .
وإذا كان المدرس - في حالتك - قد أخبرك بالانتهاء من عمله ، وقد بقي شيء في المنهج يحتاج إلى شرح أو ضبط ، فمن حَقك طلب إكماله منه .

سئل الشيخ محمد بن المختار الشنقيطي :

إذا اتفقت مع عامل على أن يعمل عندي شهراً بمبلغ من المال ، وبعد مضي أيام من عمله لم يعجبني عمله وأوقفته، فهل أعطيه أجره الأيام التي عملها، أم أجره الشهر كاملاً ؟
فأجاب :

"إن الله تعالى يقول: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) المائدة/1 ، فبينك وبين أخيك المسلم عقد إجارة شهر كامل ، فلا بد من إتمام هذا العقد ، إلا إذا وجد العذر الشرعي .

وأما قولك : لم يعجبني عمله ، هذا القول فيه تفصيل: إن كان مرادك أنه لم يَقم بالعمل على الوجه المعتبر، وأنه يقصر ويضيع ويفرط ، فمن حَقك أن توقفه وتقول له : إما أن تؤدي العمل تاماً بدون تفريط ، وإما أن ألغي الإجارة فيما بقي من الشهر. ومن حَقك أيضاً أن تقدر أجره مثله فيما مضى ، فلا يأخذ الأجرة كاملة.

فلو أنك استأجرت شخصاً لأجل القيام بمصلحة النجارة ، فعمل نصف ما ينبغي أن يعمل مثله، كأن يكون بطيء العمل ، ثقیل اليد ، لا يحسن الإدارة للعمل ، حتى أصبح نصف العمل قد سقط ، فمثله يستحق أجره خمسين وأنت أعطيته مائة ، فمن حَقك أن تعطيه على الأعمال الماضية أجره خمسين ، وتقول له : إما أن تلتزم بأداء العمل بما يستحق مثلك ممن يأخذ مائة، وإما أن تفسخ العقد ، وتعطيه مهلة يوم أو يومين حتى يستقيم وتنظر، إن أتم العمل فيها ونعمت .

والسبب في هذا التفصيل: أن العقود والاتفاقات محتكم إليها؛ لأن الله أوجب علينا أن نفي بهذا المتفق عليه، فأنت اتفقت معه على أن يقوم بعمل يستحق المائة ، لكن العمل الذي قام به يستحق الخمسين ، فيصبح أخذه للخمسين الزائدة من أكل المال بالباطل ، سواء كان في مزرعة أو ورشة أو شركة ، أو في أي مجال ، فإذا لم يؤد العمل الذي يستحق بمثله الأجرة التي خصصتها له ، كان من حَقك أن ترده إلى أجره مثله ، وأن تخيره فيما بقي من الشهر؛ إما أن يتم العمل الذي يستحق به المائة وإما أن يفسخ العقد .

فما دام اتفق معه على أن يقوم بالعمل الذي يستحق به مائة ، فينبغي أن يؤدي عمله الذي يستحق به المائة .

وقولك : لا يعجبني ، قد يراد به الكمال، وإذا أردت به الكمال فليس من حَقك أن تنقص أجرته ولا أن تلغي العقد فيما بقي من الشهر إلا برضاه ؛ لأن الأصل الذي اتفق عليه يستحق به المائة، والأكمل ليس مطالباً به " .

انتهى مختصراً من "شرح زاد المستقنع" (12 / 220) بترقيم الشاملة .

والذي ننصح به أختنا المسلمة أن تختار لدروسها الخصوصية مدرسة بدلاً من المدرس ؛ منعاً من حصول الفتنة ، وصيانة للأعراض وحرمان البيوت .



ينظر إجابة السؤال رقم : (47554) .

والله أعلم .